مقدمـــة

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي العام على الدول في صورته التقليدية وظل الفرد في الفكر التقليدي بعيدا عن المسؤولية و الالتزام بقواعد القانون الدولي نظرا لعدم اعتراف القانون الدولي التقليدي بخضوع الفرد لأحكامه، فلم يتناول ذلك القانون نشاطاته و لم ينظمها كما لم يوفر له حماية قانونية مباشرة و بالنتيجة لم يمنحه حقوقا و لم يفرض عليه التزامات، بل كانت تلك الأمور متروكة لسلطان الدولة و سيادتها. ثم تطور هذا المفهوم باتجاه الإنسان و تركز البحث على حقوقه و حرياته الأساسية نتيجة تعرضها لانتهاكات سافرة على الصعيد الفردي و على الصعيد الجماعي أيضا، فكان لابد للمجتمع الدولي أن يتدخل لمنع تجدد تلك المآسي الإنسانية التي تطال الإنسان في كرامته و وجوده، وبدأ القانون الدولي العام بالاهتمام بالفرد بصورة مباشرة و معالجة مشاكله و منحه الحقوق الأساسية و الإنسانية و بالمقابل فرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة و أمن الجماعة.

و تعتبر النزاعات و الحروب التي شهدها العالم في القرن الماضي و مازال يشهدها حتى اليوم، و ما نتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، من العوامل البارزة التي دفعت بالبشرية إلى المطالبة بوضع حد لها و تقرير قواعد قانونية دولية ملزمة تحدد نطاق المسؤولية عن عدم احترامها، بصرف النظر عن هوية الأشخاص و مكان اقتراف الجرم و زمانه، مما دعا إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي تشكل اعتداءا على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، و إنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث.

و بعد أن كان مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مجرد فكرة تلمع في أحلام الفلاسفة و رجال الفقه و القانون، أضحى اليوم واحدا من أهم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام و التي ساهمت في نشوئها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، حيث تقرر اعتبار بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد جرائم دولية موجبة للمسؤولية الجنائية الدولية. و تعد اتفاقية فرساي عام 1919م حدثا تاريخيا هاما أدى إلى بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و أظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد و عادل، حيث أكدت المادة 227 من الاتفاقية على

ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، و رغم فشلها في محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني Guillaume II فإنها تعتبر سابقة دولية شكلت منعطفا هاما في مجال تطوير القانون الدولي و تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

غير أن الممارسة الأولى لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم تتحقق إلا بعد خمس و عشرين سنة لاحقة على مؤتمر فرساي و من خلال ظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت بموجب اتفاق لندن عام 1945م، و كانت أحكامها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي و أصبحت الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة، على اعتبار أن هؤلاء ارتكبوا جرائم خطيرة ما كان بإمكانهم ارتكابها لولا مكانتهم و الإمكانيات التي منحت لهم من الدول.

و لقد كان لقيام الأمم المتحدة أثر كبير في تشعب الالتزامات الدولية المفروضة على الفرد و تعدد مصادرها مما أدى إلى الازدياد المطرد لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الفرد الامتناع عن إتيان تصرفات معينة معتبرة إتيانها تصرفات جرمية موجبة للمسؤولية، إذ تكفلت الأمم المتحدة بوضع الأسس القانونية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية فظهر القضاء الجنائي الدولي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولائك المجرمين، و تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، بموجب القرار رقم: (808) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22م، و التي مارست مهمتها في محاكمة القادة المجرمين في يوغسلافيا السابقة. كما تم إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (955) بتاريخ 1994/11/08م، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواند ا. بإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ.

و قد تكللت جهود الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة، تم اعتماد نظامها الأساسي في 1998/07/17م، أكد هذا النظام مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و غطى المسائل المتعلقة بها في مواده (25 – 26 – 27 – 28)، و منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تمس المجتمع برمته من جرائم حرب و إبادة جماعية و جرائم ضد السلام و الإنسانية، المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، و لن تحول الصفة الرسمية للشخص أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.

و رغم ما تعرض له مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من اختلاف فقهي حول من تنسب إليه الجريمة في القانون الدولي، إلى الفرد أم الدولة، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد تقررت بعد مفاوضات شاقة، ابتداء بمعاهدة فرساي عام 1919 وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، حيث ظل المجتمع الدولي يسعى جاهدا إلى استخلاص الدروس و العبر، من محاكمات نورمبرغ و طوكيو إلى يوغسلافيا و رواند ا، من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم يتساوى فيه الجميع بغض النظر عن الجنس و المراكز الوظيفية، لا حصانة و لكن عقاب و جزاء لمن ارتكب أو شجع أو ساهم أو حرض على الجرائم الجسيمة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، نحو تحقيق نظام قانوني هادف لترسيخ عدالة جنائية دولية و قدسية الكرامة الإنسانية، و هو ما يبشر حقا بتأسيس موضوعي لقانون دولي جنائي يتجاوز سيادة الدول ليلاحق الأفراد عن جرائمهم الخطيرة في حق الإنسانية جمعاء، بحيث لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة الوطنية للدولة أو باسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و مما لا شك فيه أن قضية بينوشيه كانت الانطلاقة القضائية الحقيقية لتفعيل ما توصل إليه رواد نظام روما كاستمرارية لمجهودات المحاكم المؤقتة، إذ رفعت شكوى ضد بينوشيه بعد فترة وجيزة من تاريخ التوقيع على اتفاقية روما، أسفرت هذه الشكوى عن أول قرار بتاريخ 28 أكتوبر 1998م.

حيث ألقي القبض على بينوشيه في 16 أكتوبر 1998م من طرف الشرطة البريطانية في لندن، و قوبل احتجازه في المملكة بالترحيب في شتى أنحاء العالم، و يرجع السبب في ذلك إلى ارتباط اسم حاكم الشيلي السابق في أذهان ملايين الناس بالتعذيب و القتل المنظم و القمع السياسي و العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المنافية للكرامة الإنسانية.

و رغم المنعرج الذي اتخذته قضية بينوشيه في آخر المطاف، و عدم التمكن من محاكمته و ذلك لأسباب صحية و سياسية ما بين بريطانيا و الشيلي، إلا أن إلقاء القبض عليه قد غير الوضع إلى حد بعيد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما عبرت هذه القضية بحق و في كامل مراحلها عن تطور الفكر الدولي الجنائي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرئيس الدولة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، حيث أكدت انتفاء الحصانة مع مثل هذه الجرائم و بالتالي إمكانية مسائلة هؤلاء الأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.

كما تعتبر قضية بينوشيه من أهم القضايا التي حاول القضاء الداخلي التصدي لها وفقا للاختصاص العالمي، إذ رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي، و إمكانية متابعة المتهم بجرائم دولية مهما كان مركزه، و طرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي و إن كانت بعض الدول قد نصت في تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية.

و تدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ سمو و إلزامية قواعد القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، و الاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشئ لهذا الغرض، و ذلك قصد حماية فعالة لحقوق الفرد الذي يكون قد تعرض لأفعال إجرامية مست بسلامة نفسه و جسده و كرامته.

و تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و تطبيقها على قضية بينوشيه من خلال الاعتبارات التالية:

- أولا: ما تثيره هذه المسؤولية من اهتمام في الوقت الراهن في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي المعاصر من انتهاكات من قبل مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم التعذيب، حيث أضحى موضوع فرض الجزاء و العقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان بصورة بشعة في الزمن الحالي مركز اهتمام عالمي، و ذلك من خلال المناداة الملحة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مركزهم الشخصي و صفتهم الرسمية.

- ثانيا: كون محاكمة بينوشيه أول متابعة لرئيس دولة سابق بعد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، شكلت خطوة مهمة و تغيير جذري في مجال حقوق الإنسان، في الوقت الذي فقد فيه ضحايا التعذيب الأمل في أن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكمة.

- ثالثا: أن قضية بينوشيه هي النموذج الواقعي للعدالة الدولية، و الذي يمكن إسقاط عليه عدة محاكمات دولية، يحكم على نزاهتها و نتائجها التاريخ وحده.

انطلاقا مما سبق ستتركز الدراسة في هذا البحث حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و التطور التاريخي الذي مرت به، و دراسة قواعدها الموضوعية و أحكامها و مدى العمل بها في القضاء الجنائي الدولي في قضية بينوشيه.

لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي تطرح من خلال هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- إلى أي مدى أصبح الفرد على المستوى الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عن أعماله غير المشروعة في القانون الدولي ، و هل تم تطبيق ذلك على قضية بينوشيه كنموذج للواقع العملي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

ـ ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و ما هي المراحل التاريخية التي مرت بها وصولا إلى إقرارها في القانون الدولي؟

ـ ما هي الخروقات و الأفعال التي تستوجب تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لجزرها، و هل يحول مركز الفرد أو صفته الرسمية دون ذلك؟ و ما مدى تنصل الفرد منها؟

ـ إلى أي مدى تم إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية على قضية بينوشيه، و هل حالت حصانته دون ذلك؟

فرضيات الدراسة:

- انطلاقا من المركز القانوني الذي بات يتمتع به الفرد على الصعيد الدولي، و الشخصية القانونية الدولية التي يحظى بها، فإنه قد أصبح يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعاله التي تعد جرائم دولية، و يعاقب عليها بصفته الشخصية أمام قضاء جنائي دولي.

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع البحث و الإحاطة بعناصر الإجابة على الإشكاليات التي يطرحها، ارتأينا اعتماد مناهج البحث التالية:

- المنهج التاريخي لدراسة السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و تجسيدها في الوثائق الدولية عبر مختلف المراحل التاريخية، و عن الجهود المبذولة في هذا الشأن.

- كما اعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهجين الوصفي تارة و التحليلي تارة أخرى، إذ كنا بصدد وصف ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الأسس و الآليات التي اعتمدتها المجموعة الدولية لفرض و إعمال أحكام هذه المسؤولية و كذا التطرق إلى التطبيق العملي لهذه الأحكام و القواعد، و تحليلها للوصول إلى أهم المستجدات التي طرأت على موضوع بحثنا، و للوصول إلى السبل الناجعة لتفعيل العدالة الجنائية الوطنية و الدولية في زجر الجرائم الدولية.

تقسيم الدراسة:

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا تقسيمه إلى ثلاثة فصول : يتضمن الفصل الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و التي تناولناها في مبحثين: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مبحث أول، و التطور التاريخي لها في مبحث ثان.

و يتضمن الفصل الثاني: القواعد الموضوعية لهذه المسؤولية، و الذي تطلبت دراسته تقسيمه إلى أربعة مباحث، حيث تناولنا الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث أول، و حالات تحمل الفرد المسؤولية الدولية في مبحث ثان، و مسؤولية القادة و الرؤساء في مبحث ثالث، و موانع المسؤولية الجنائية في المبحث الرابع.

أما الفصل الثالث فيتضمن إعمال تلك القواعد في قضية بينوشيه و الذي تناولناه في مبحثين: قضية بينوشيه كقضية عملية للمسؤولية الجنائية الدولية في مبحث أول، و رفع الحصانة و مباشرة الإجراءات القضائية لمحاكمة بينوشيه في مبحث ثان.

و في الأخير خاتمة كانت تتويجا للموضوع تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

تكاد تنحصر صعوبات الدراسة عند جانب المادة العلمية للموضوع و التي تمثلت على الخصوص في قلة المراجع القانونية من جهة و الاقتضاب المختصر في بعضها الثاني، حيث يتميز موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خصوصا بحداثته نسبيا، كما أن أحكام القانون الدولي الجنائي عموما تتميز بخصوبتها.

إضافة إلى ذلك نلحظ تأثير الجانب الشخصي و ذاتية الفقهاء على الطرح العلمي لمواضيع القانون الدولي عموما، و غياب الحياد عن معالجتهم لها.

كذلك قلة المعالجة القانونية من الفقهاء المتخصصين لقضية بينوشيه رغم أهميتها، إذ تناولتها الصحف و الإعلام بصورة عامة أكثر مما تناولتها المؤلفات المتخصصة.